

ماذا يفعل من عاهد الله أن تكون نسبة من تجارته للفقراء فتراكت عليه الديون؟ (90401)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل رجل له تجارة واخذ على نفسه عهد ان يخرج نسبة من الارباح لله يصرف تصرف على الفقراء والمساكين وقد تحمل ديونا فهل يجوز له ان يصرف هذه النسبة التي عاهد نفسه على ان تكون لله - [00:00:00](#) ان يصرفها على زوجته وذريته. لحديث ودينار انفقته على اهلك اعظمها اعظم اجرا الذي انفقته على اهلك رواه مسلم هذا نذر والنذر يجب يجب الوفاء به يجب الوفاء به النفقة على العيال واجبة والوفاء بالنذر واجب - [00:00:27](#) يا اخي اذا قدر ان يتزاحم وان الوفاء بالنذر يؤدي الى تضييع الواجب للاهل والذرية فان حق فان حق الاهل والذرية سابق سابق للنذر وواجب باصل الشرع - [00:01:02](#)